

MINISTÈRE DES FINANCES  
Commission de Supervision des Assurances  
Le Président


وزارة المالية  
لجنة الإشراف على التأمينات  
الرئيس

N°...../CSA/Président.

رقم ...../لت / الرئيس.

خطوط توجيهية رقم 0.3..... المؤرخة في ١٥ جوان ٢٠٢٣ .. المتعلقة بتدابير التجميد  
و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة

1	فهرس
3	1. مقدمة
4	2. المراجع القانونية والتنظيمية
8	3. التعريف
8	4. العقوبات المالية المستهدفة « القائمة الموحدة للعقوبات لمجلس الأمن »
8	4.1. آلية الاطلاع على قوائم مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة
8	4.2. اليات تبليغ الخاضعين
9	4.3. طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي
9	4.4. التزامات الخاضعين
9	4.4.1. إلزام المؤسسات الخاضعة بتجميد وحجز الأموال فوراً ودون تأخير
9	4.4.2. التأكيد من فحص القوائم بانتظام
10	4.4.3. التتحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة
10	4.4.4. الامتناع عن توفير أي خدمات مالية أو موارد اقتصادية
10	4.5. السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة
10	4.6. رفع التجميد عن الأموال
11	4.7. إخطار الهيئة المتخصصة ولجنة الإشراف على التأمينات
11	5. وضع ضوابط وإجراءات داخلية
11	5.1. التزامات الخاضعين في مجال السياسات والرقابة الداخلية
12	5.2. التعاون مع السلطات المختصة
12	5.3. مراعاة حقوق الغير حسن النية
12	5.4. معالجة حالات تجميد الأموال بسبب تشابه الأسماء
13	5.7. إجراءات تقديم طلب رفع الإدراج



.....	8.4 إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة.....	13
13 .....	1. التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة.....	13
14 .....	2.8.4 إجراءات تسديد الدفعات .....	14
15 .....	5. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة «القائمة الوطنية».....	15
15 .....	1.5. آلية الاطلاع على القائمة الوطنية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.....	15
15 .....	2.5. آليات تبليغ الخاضعين.....	15
16 .....	3.5 طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي .....	16
16 .....	4.5. التزامات الخاضعين .....	16
16 .....	1.4.5. إلزام الخاضع بتجميد وحجز الأموال فوراً دون تأخير .....	16
17 .....	2.4.5. التأكيد من فحص القوانين بانتظام.....	17
17 .....	3.4.5. التتحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة .....	17
17 .....	4.4.5. الامتياز عن توفير أي موارد اقتصادية أو خدمات مالية.....	17
18 .....	5.4.5. السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة .....	18
18 .....	6.4.5. رفع التجميد عن الأموال .....	18
18 .....	7.4.5. إخطار اللجنة و الهيئة المتخصصة و لجنة الإشراف على التأمينات .....	18
18 .....	5.5. وضع ضوابط و إجراءات داخلية .....	18
19 .....	1.5.5. التزامات الخاضعين في مجال السياسات والرقابة الداخلية .....	19
19 .....	2.5.5. التعاون مع السلطات المختصة .....	19
20 .....	3.5.5. مراعاة حقوق الغير حسن النية .....	20
20 .....	6.5. التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة .....	20
20 .....	1.6.5. إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة .....	20
20 .....	2.6.5. إجراءات تقديم طلب الشطب .....	20
21 .....	3.6.5. معالجة طلبات رفع التجميد أو الحجز بسبب تشابه الأسماء .....	21
22 .....	4.6.5. طلبات الشطب أو رفع التجميد والاحتجاز .....	22
22 .....	6. التصرير للجنة الإشراف على التأمينات .....	22
22 .....	7. أمثلة على تجميد الأموال و/أو الممتلكات وحظر تقديم الخدمات المالية .....	22
22 .....	8. أساليب ومؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .....	22
22 .....	1.8. أمثلة عن الأساليب المستخدمة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .....	22
23 .....	2.8. مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .....	23
23 .....	أ. مؤشرات ذات صلة بالزيتون .....	23
24 .....	ب. مؤشرات ذات صلة بأنشطة الزبائن .....	24
24 .....	ت. مؤشرات ذات صلة بالمناطق الجغرافية .....	24
25 .....	ث. مؤشرات ذات صلة بالمستندات التجارية .....	25
25 .....	ج. مؤشرات ذات صلة بالإرسال وتمويل التجارة .....	25
26 .....	9. العقوبات .....	26



## 1. مقدمة

تدرج هذه الخطوط التوجيهية في إطار إجراءات التوعية والتوجيه لفائدة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين و المسمون في هذه الخطوط التوجيهية بالخاضعين. حيث تهدف إلى ضمان الامتثال الفعال للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه الخطوط التوجيهية المتطلبات المنصوص عليها في التوصيتين رقم 06 و 07 الصادرتين عن مجموعة العمل المالي (GAFI)، والمتصلتين بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات، وذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة.

## 2. المراجع القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم، المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 113-08، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.
- المرسوم التنفيذي رقم 36-22 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1443 الموافق 04 يناير 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 101-25 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال و الممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتهما.
- المرسوم التنفيذي رقم 102-25 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد تشكيلاً لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها و سيرها.



- المرسوم التنفيذي رقم 103-25 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.
- نظام لجنة الإشراف على التأمينات رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المتعلق بالالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

### 3. التعريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يتم تعريف المصطلحات التالية على النحو التالي:

- **قائمة العقوبات الموحدة :** قائمة تسجل فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات المعنية بتدابير العقوبات المالية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله بما يشمل كذلك قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.
- **قرارات مجلس الأمن ذات الصلة:** قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتخذة طبقاً للالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله وتلك المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله وتتضمن على الخصوص القرارات التالية:
  - \* قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) و 1989 (2011) بشأن تنظيم القاعدة وداعش وسائر ما يرتبط بهما من أشخاص وجموعات وكيانات، والقرار رقم 1988 (2001) بشأن حركة طالبان وسائر ما يرتبط بهما من أشخاص وجموعات وكيانات، والقرار رقم 1718 (2006)، والقرار رقم 1737 (2006) والقرار رقم 1874 (2009) والقرار رقم 2087 (2013) والقرار رقم 2094 (2013) والقرار رقم 2231 (2015) والقرار رقم 2270 (2016) والقرار رقم 2321 (2016) والقرار رقم 2356 (2017) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.

**جهات مجلس الأمن المختصة :** لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب القرارات رقم 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أشخاص و مجموعات ومؤسسات وكيانات وللجنة التي أنشئت بموجب القرار 1988 (2011) بشأن طالبان و اللجنة التي أنشئت بموجب القرار رقم 1718 (2006) و اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 2231 (2015) وغيرها من اللجان المختصة، ومجلس الأمن بحد ذاته عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم



المتحدة، ويعتمد عقوبات مالية مستهدفة لمنع الإرهاب وتمويله و منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

- القائمة الوطنية: القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- اللجنة: لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات.

- مكتب أمين المظالم: الهيئة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1904(2009) لتلقي ودراسة طلبات شطب أسماء الأشخاص والكيانات، المسجلين في قائمة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

- مركز التنسيق: المركز المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1730(2006) لتلقي ودراسة طلبات شطب أسماء الأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات من قوائم مجلس الأمن والنظر فيها بشرط ألا تكون لجنة متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة هي التي سجلتهم.

- الكيان: كل جمعية أو جماعة أو منظمة، مهما يكن شكلها أو تسميتها، يقع غرضها أو أنشطتها ضمن أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

- فورا ودون تأخير: السرعة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 101-25 تطبيقا لقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. و في كل الأحوال، يحدد هذا الأجل بأربع وعشرين (24) ساعة من صدور قرارات مجلس الأمن كأقصى تقدير.

- العقوبات المالية المستهدفة: تجميد و/أو حجز الأموال والحظر لمنع توفير الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة.

- حظر التعامل: حظر توفير بشكل مباشر أو غير مباشر و بشكل كلي أو جزئي، أو بالاشتراك مع الغير أي نوع من الأموال أو أي نوع من الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، أو تقديم أو تلقي أو الدخول في معاملة مالية مع أشخاص أو كيانات مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة أو مع الكيانات المملوكة أو الخاضعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لسيطرة أشخاص أو كيانات، مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة، أو أي أموال أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة لصالح أشخاص أو كيانات، تعمل نيابة عنهم أو بناء على تعليماتهم.



## - القائمون بالتنفيذ:

- المصالح المركزية للدولة والهيئات والإدارات العمومية المعنية،
- البنوك والمؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة بمفهوم التشريع الوطني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة، بمفهوم التشريع الوطني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- الجمعيات،
- كل شخص طبيعي أو معنوي متواجد على التراب الوطني يمكن أن تكون بحوزته أموال أو يوفر خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة بالأشخاص و/أو بالكيانات المسجلة أسماؤهم في قائمة العقوبات الموحدة.
- الهيئة المتخصصة : خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول.
- التجميد و/أو الحجز : فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو أي وسيلة من وسائل الدفع الأخرى أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي مؤقتاً عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها، تكون ملكاً أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة طيلة مدة التسجيل بها.
- الأموال: الأموال والممتلكات والأموال أو الأصول الاقتصادية وتشمل:
  - الأموال و الممتلكات: جميع الأموال و الممتلكات المعرفة بموجب المادة 4 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل والتمتم، وكذا الأموال والممتلكات المتأتية منها والأموال و الممتلكات التي يحوزها الأشخاص أو الكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، أو تخضع ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لصالحهم و يأترون بأوامرهם، و/أو كل الفوائد و/أو غيرها من العائدات والأرباح المستحقة على الحسابات المحصلة بعد التجميد و/أو الحجز .
  - الأموال أو الأصول الأخرى: أي أصول بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط و الموارد الطبيعية الأخرى) و كافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقوله أو غير منقوله أيا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق و المستندات لها



كان شكلها بما فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو حصة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية و الشيكات المصرفية و الشيكات السياحية وأوامر الدفع و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد أو أية فوائد و أرباح أو مداخيل أخرى متربعة عليها أو متولدة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى، أو أية أصول أخرى يتحمل استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات.

• **الموارد الاقتصادية** : الأصول مهما كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات مثل الأرضي أو البناءات و غيرها من الأموال العقارية و المعدات، بما يشمل الأجهزة و البرمجيات و الأدوات و الآلات و الأثاث والمنشآت و التركيبات و السفن و الطائرات و المركبات و البضائع و الأعمال الفنية و الممتلكات الثقافية و القطع الأثرية و المجوهرات و الذهب والأحجار الكريمة و الفحم والمنتجات النفطية و المصافي و المواد المرتبطة بها، بما في ذلك المواد الكيميائية و مواد التشحيم والمعادن و الخشب أو غيرها من المواد الطبيعية و السلع و الأسلحة و المواد المرتبطة بها و المواد الخام و المكونات القابلة للاستخدام في صناعة المتفجرات أو الأسلحة غير التقليدية و أي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة و الإنتاج و الاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو مشتقاتها و براءات الاختراع و العلامات التجارية و حقوق المؤلف و غيرها من أشكال الملكية الفكرية و خدمات استضافة الموقع و النشر على شبكة الانترنت أو تلك المرتبطة بها و الأصول التي تناح لاستخدام الأشخاص المسجلين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك لتمويل سفرهم أو تنقلهم أو إقامتهم، و كذلك أي أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

-**المصاريف الاستثنائية** : تكاليف المرافق العامة والخدمات القانونية أو المخصصة، حسرا لسداد أتعاب مهنية معقولة ودفع مبالغ النفقات المتربعة على تقديم خدمات قانونية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صيانة الممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة و /أو المحجوزة.

-**الاحتياجات الضرورية**: المبالغ المالية المخصصة لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار، أو دفع أقساط رهن المنزل العائلي والمصاريف المتعلقة بالأدوية وأتعاب وتكاليف العلاج والصحة والضرائب وأقساط التأمين الاجبارية والماء والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال، وكذا بعض المصاريف الاستثنائية.

-**الدفعتات المستحقة**: المبالغ المالية المستحقة بموجب رهن أو عقد أو حكم قضائي أو قرار إداري أو تحكمي سابق لتاريخ التسجيل في القائمة.



-**الغير حسن النية:** الشخص الذي لم يكن شخصياً محل تحريات أولية أو متابعة جزئية أو إدانة من أجل الواقع التي أدت إلى التسجيل في قائمة العقوبات الموحدة ولديه سند ملكية أو حيازة صحيح أو مشروع على الأموال محل التجميد و/أو الحجز المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 101-25.

-**المنع من السفر:** المنع من مغادرة التراب الوطني طيلة مدة التسجيل في قائمة العقوبات الموحدة. يمكن أن يشمل قرار المنع من السفر، المنع من الدخول إلى الإقليم الوطني بالنسبة للأجانب.

- **الخاضعون:** شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين.

#### 4. العقوبات المالية المستهدفة « القائمة الموحدة للعقوبات لمجلس الأمن »

##### 4.1. آلية الاطلاع على قوائم مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة

يتعين على الخاضعين الاطلاع بشكل دائم و مستمر على قائمة العقوبات الموحدة من خلال أحد المصادر التالية:

- الموقع الإلكتروني المؤسسي لخلية معالجة الاستعلام المالي :  
<http://www.mf-ctrf.gov.dz>)

الموقع الإلكتروني المؤسسي لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة :  
<https://www.un.org/securitycouncil>)

يجب أن يتم الاطلاع والتحقق من هذه الموقع الإلكترونية يوميا، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية.

تعمل الهيئة المتخصصة على ضمان نشر تحديثات القائمة الموحدة لمجلس الأمن على موقعها الإلكتروني الرسمي، فورا، دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ. يعتبر نشر قائمة العقوبات الموحدة بالموقع الإلكتروني الرسمي للخلية، بمثابة تبليغ للخاضعين لمباشرة إجراءات التجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في تلك القائمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر نشاطها.

##### 4.2. آليات تبليغ الخاضعين

يتعين على جميع الخاضعين التسجيل في الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك باستخدام عنوانين بريد إلكتروني خاصية بهم.

تستخدم هذه العنوانين لتلقي الإخطارات الرسمية المتعلقة بما يلي:

- إدراج الأسماء في قائمة العقوبات الموحدة؛



- أي تحدیثات نطرأ على القائمة، بما في ذلك التعديلات الإضافات، أو الحذف.

تعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان التدفق السلس للإخطارات والتحديثات بين خلية معالجة الاستعلام المالي و الخاضعين للرقابة.

### 3.4. طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن للخاضعين طلب المساعدة المباشرة من خلية معالجة الاستعلام المالي عند الحاجة، لضمان تنفيذ المهام المتعلقة بإجراءات التجميد والاحتجاز ومتابعة التحدیثات.

توفر خلية معالجة الاستعلام المالي الدعم والتوجيه اللازمين لضمان الامتثال الكامل للإجراءات المطلوبة. ولتحقيق ذلك، تضع الخلية قنوات اتصال مخصصة تحت تصرف الخاضعين.

كما تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية الازمة لإيجاد حلول للإشكالات التي يطرحها الخاضعون أثناء تنفيذ الالتزامات المرتبطة بقرارات مجلس الأمن.

#### 4. التزامات الخاضعين

##### 4.4. إلزام الخاضعين بتجميد وحجز الأموال فوراً دون تأخير

بمجرد نشر قائمة العقوبات الموحدة أو أي تحدیثات نطرأ عليها، سواء كانت إضافة أو حذفاً أو تعديلاً، على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، يتلزم الخاضعون باتخاذ إجراءات فورية لتجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة، مع حظر أي نشاط متعلق بهم.

يجب تنفيذ هذه الإجراءات فوراً دون تأخير ودون سابق إنذار، بما في ذلك خلال العطل الرسمية وعطل نهاية الأسبوع ، لضمان التطبيق المستمر للقرارات دون انقطاع. وتشمل هذه الإجراءات منع الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة من استخدام أو التصرف في الأموال المجمدة أو المحجوزة بأي شكل من الأشكال.

##### 4.4.4. التأكد من فحص القوائم بانتظام

يجب على الخاضعين التأكد بشكل دائم ومستمر إن كان الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة هم من زبائنهم أو مرتفقيهم أو يمتلكون أموالاً في حوزتهم. وفي حالة ما إذا كان إسم الزبون أو موكله أو المستفيد الحقيقي وارد في قائمة العقوبات الموحدة، يتعين فوراً دون تأخير و دون سابق إنذار تجميد و/أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة، مع حظر أي تعامل معهم أو تنفيذ أي عملية ذات صلة بهم، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وتبلغ بذلك خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمینات فوراً و دون تأخير و دون سابق إنذار.



وعليه يلتزم القائمون بالتنفيذ بفحص قائمة العقوبات الموحدة بانتظام، وإجراء فحوصات دقيقة للأسماء المدرجة.

#### 3.4.4. التتحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة

عند إقامة علاقة أعمال مع زبائن جدد أو إجراء عملية عرضية، يجب على الخاضعين التتحقق من أن هؤلاء الزبائن أو موكليهم أو المستفيدين الحقيقيين من العمليات ليسوا ضمن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة.

وإذا ثبتت أن أسماء هؤلاء الزبائن أو موكليهم أو المستفيدين الحقيقيين مسجلة في القائمة، يجب على الخاضعين الامتناع فوراً ودون تأخير ودون سابق إنذار عن إتمام المعاملة، مع تجميد أو حجز الأموال التي تم تلقيها لتنفيذ المعاملة، كما يجب إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات وخليفة معالجة الاستعلام المالي فوراً عن هذه المحاولة.

#### 4.4.4. الامتناع عن توفير أي خدمات تأمينية

يُحظر على الخاضعين تقديم أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات تأمينية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتعاون مع أطراف أخرى، و كذا الأموال المكتسبة من أو الناشئة عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و الكيانات المدرجة في القائمة، و الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأطراف التي تعمل نيابة عن أو تحت توجيه الأشخاص أو الكيانات المدرجة. ولا يُسمح بتقديم هذه الخدمات إلا في حال وجود ترخيص أو تقويض يتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

#### 5.4.4. السماح بإضافة الفوائد والأرباح للبالغ المجمدة

السماح للخاضعين بإضافة الفوائد أو الأرباح أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات المجمدة، على أن تظل هذه الأموال خاضعة لنفس أحكام التجميد المنصوص عليها.

#### 6.4.4. رفع التجميد عن الأموال

إذا تم شطب اسم شخص أو كيان من قائمة العقوبات الموحدة، يجب رفع التجميد و/ أو الحجز عن أموالهم فوراً ودون تأخير وبدون سابق إنذار وبنفس الأشكال. ومن ثم السماح بالتعامل في الأموال التي تقرر إعفاؤها من التجميد و/ أو الحجز فور استلام ما يفيد ذلك.



#### **7.4.4. إخطار الهيئة المتخصصة و لجنة الإشراف على التأمينات**

يجب على الخاضعين إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات فوراً ودون تأخير، أي خلال 24 ساعة، بقيمة و/أو بوصف الأموال التي تم تجميدها و/أو حجزها ونوعها وكذا تاريخ ووقت التجميد و/أو الحجز.

كما يجب على الخاضعين إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات خلال أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام في الحالات التالية :

- إذا ثبت أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي تعاملوا معهم، مدرج في قائمة العقوبات الموحدة،
- وجود اشتباه في أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيدين الحقيقيين أو أي زبون عرضي تعاملوا معهم مدرج في قائمة العقوبات الموحدة،
- كل محاولة لإجراء أية معاملة مع شخص أو كيان مدرج بقائمة العقوبات الموحدة والإجراءات المتخذة بشأنها،
- تعذر رفع التجميد و/أو الحجز بسبب التشابه في الأسماء أو نقص المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها،
- المعلومات بخصوص الأموال التي تم رفع التجميد و/أو الحجز عنها، بما في ذلك وضعها وطبيعتها و قيمتها و التدابير التي اتخذت بشأنها، أو أي معلومات أخرى ذات صلة بقرار الإدراج في القائمة.

#### **5.4. وضع ضوابط و إجراءات داخلية**

يعين على الخاضعين إعداد وتنفيذ ضوابط وإجراءات داخلية تضمن الامتثال السريع والفعال للالتزامات الناشئة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في قائمة العقوبات الموحدة، تشمل هذه الإجراءات تعليمات واضحة لرصد الأنشطة المالية والتحقق من هوية الزبائن للتأكد من عدم ارتباطهم بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة.

#### **5.5.4. التزامات الخاضعين في مجال السياسات والرقابة الداخلية**

يجب على الخاضعين وضع التدابير التالية لضمان الامتثال للالتزامات القانونية والتنظيمية:

- الرقابة الداخلية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم

المعمول بهما؛



- تعيين مراسل على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي يكون مسؤولاً عن إدارة الطلبات الواردة من لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة ، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة مع ضمان سرية المراسلات؛

- تعاون فعال مع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

في حالة تشابه الأسماء وعدم القدرة على تأكيد هذا التشابه مع المعلومات المتوفرة، يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي لإجراء التحليل المناسب.

كما يجب وضع سياسات واضحة وصارمة تحظر على الموظفين أو المستخدمين إبلاغ الزبائن أو أي أطراف أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بأن إجراءات التجميد أو الحجز أو التدابير ذات الصلة سيتم تطبيقها. تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومنع أي محاولة للتهرب أو التلاعب بالأموال أو الموارد الاقتصادية.

كلما كانت البيانات المتاحة أكثر تفصيلاً، كلما كانت أكثر دقة؛ ومع ذلك، فإنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن وجود عدد كبير من الأسماء الشائعة يمكن أن يزيد من احتمالية التطابقات. وعليه، فإن وجود التطابق لا يعني بالضرورة أن الشخص، الكيان أو المجموعة يخضع للعقوبات الدولية المستهدفة. لذلك من الضروري التحقق مما إذا كانت هذه المطابقة دقيقة أم أنها مجرد نتائج إيجابية غير مؤكدة.

#### 2.5.4. التعاون مع السلطات المختصة

يلتزم الخاضعون بالتعاون الكامل مع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، وضمان تطبيق الإجراءات المطلوبة بشكل فعال. يشمل هذا التعاون تقديم الوثائق والتقارير اللازمة، والتجاوب الفوري مع أي استفسارات أو طلبات صادرة عن هذه الجهات.

#### 3.5.4. مراعاة حقوق الغير حسن النية

يجب ضمان أن أي إجراءات تتخذ بموجب هذه الالتزامات لا تنتهك حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن النية وفقاً للتشريع المعمول به.

### 6.4 معالجة حالات تجميد الأموال بسبب تشابه الأسماء

يمكن للأشخاص أو الكيانات، الذين تتشابه أو تتطابق أسماؤهم أو ألقابهم أو تسمياتهم مع أشخاص أو مجموعات أو منظمات أو كيانات مدرجة في قوائم مجلس الأمن، والذين تم تجميد و/أو حجز أموالهم نتيجة لذلك، تقديم طلب لرفع التجميد و/أو الحجز إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي تقوم بإحالة الطلب فوراً إلى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة للبث فيه.



## 7.4. إجراءات تقديم طلب رفع الإدراج

يمكن للأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الجزائرية المدرجة في قوائم مجلس الأمن تقديم طلب رفع الإدراج إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، كما يمكن تقديم الطلب مباشرة عبر البريد الإلكتروني إلى مكتب أمين المظالم أو مركز التسيق التابع للأمم المتحدة. يجب أن يكون الطلب مصحوباً بجميع الوثائق والمعلومات التي تدعمه. بعد استلامه، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإحالته فوراً إلى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة للبت فيه.

### 8.4. إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

يجب على الخاضعين تحويل تلقائياً الأموال المجمدة و/أو المحجوزة المودعة في الحسابات البنكية والبريدية إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها بصفة دقيقة في كتاباته.


تبقي هذه الأموال مودعة لدى أمين الخزينة المركزية إلى حين صدور قرار برفع التجميد و/أو الحجز من قبل اللجنة، أو صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بمصادرتها أو بردها.

#### 8.4.1. التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

تلزم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ الوزير المكلف بالمالية فوراً ودون تأخير بأي أموال مجمدة أو محجوزة أبلغت بها من قبل الخاضعين، وذلك لضمان اتخاذ التدابير المناسبة. يصدر الوزير المكلف بالمالية قراراً أو قرارات تتضمن، على وجه الخصوص، تحديد الجهة المسؤولة عن إدارة الأموال المجمدة أو المحجوزة، والترخيص باستخدام جزء من الأموال لتغطية المصارييف الاستثنائية أو الاحتياجات الضرورية للأشخاص المدرجين وأسرهم وفقاً للإجراءات المحددة، إضافة إلى الإذن بتسديد الدفعات المستحقة المتعلقة بالعقود أو الاتفاques المبرمة أو الالتزامات المنعقدة عليها قبل فرض العقوبات، وفق الإجراءات المعتمدة.

الترخيص الممنوح للأشخاص باستعمال جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة قصد تغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلاتهم، والأشخاص الذين يعيشونهم يتعلق بتحديد مبالغ مالية لتسديد بعض أنواع الأعباء والتكاليف والأجر مقابل الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار أو تسديد أقساط رهن المنزل العائلي، والأدوية وأنواع الرعاية والصحة ونفقاتهما، والضرائب وأقساط التأمين الإجبارية والماء والغاز والكهرباء وتكاليف الاتصالات وبعض المصارييف الاستثنائية.

تبعاً لذلك، يمنع أي شخص أو أي طرف آخر، من توفير أي أموال أو أصول أخرى أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة أو الموارد الاقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و/أو الكيانات و/أو المجموعات المعنية أو لصالح أي كيانات أو المجموعات التي يملكونها أو يتبعونها.



فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو مجموعات أو كيان يعمل نيابة عنهم أو بتوجيهه منهم، إلا إذا تم الترخيص به لغطية حاجياتهم الضرورية.

#### 2.8.4. إجراءات تسديد الدفعات المستحقة

بالنسبة للأفراد أو الكيانات المدرجة بقرار مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015)، يمكن تسديد الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقيات أو الالتزامات التي أنشئت قبل تاريخ تسجيل الشخص أو الكيان بقائمة العقوبات الموحدة بشرط إرسال إخطار مسبق إلى جهات مجلس الأمن المختصة قبل 10 أيام، على الأقل، من تاريخ التصريح.

أما بالنسبة للأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات المدرجة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا مدرجين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو أدرجوا بموجبه، يتم التسديد وفق الشروط التالية:

- عدم ارتباط العقود بأي أنشطة محظورة أو مواد خاضعة للقيود بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.
- منع تسليم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان الخاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق -ب- من قرار مجلس الأمن 2231 (2015).
- تقديم إعلام مسبق إلى جهات مجلس الأمن المختصة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، حول نية السماح أو الإذن بتسديد الدفعات المستحقة أو الأذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد و/أو الحجز عن الأموال لذات الأغراض ، وذلك قبل 10 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإذن.

أما تسديد الدفعات المستحقة بناءً على رهون أو أحكام قضائية بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة والمتعلقة بفترة سابقة للقرارات الأممية، فيخضع للشروط التالية:

- إثبات أن الرهن أو الحكم القضائي يعود لوقت سابق لتاريخ قرار مجلس الأمن 1718 (2006) أو أي قرارات لاحقة له.
- ضمان عدم استفادة من ذلك الرهن أو الحكم أي شخص أو كيان مدرج في قرار مجلس الأمن 1718 (2006) أو أي قرارات لاحقة له، أو لفائدة أي شخص أو كيان آخر تحدده جهات مجلس الأمن المختصة المنشأة بموجب القرار 1718 (2006).
- تقديم إعلاماً مسبقاً إلى جهات مجلس الأمن المختصة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، حول نية السماح أو الإذن بتسديد الدفعات المستحقة أو الأذن، عند الاقتضاء، برفع



التجميد و/ أو الحجز عن الأموال لذات الأغراض، وذلك قبل 10 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإذن.

يجب أن يتضمن التصريح معلومات تتعلق بالزيائن الحالين والزيائن القدماء والزيائن القدماء العرضيين بالإضافة إلى الزيائن المحتملين الذين تم تحديدهم على أنهم متزمون بالقائمة الموحدة والقائمة الوطنية.

## 5. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة «القائمة الوطنية»

### 1.5. آلية الاطلاع على القائمة الوطنية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة

يتعين على جميع الخاضعين الاطلاع بشكل دائم ومستمر على القائمة الوطنية من خلال أحد المصادر التالية:

- الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة،
- الموقع الإلكتروني المؤسسي لخلية معالجة الاستعلام المالي :  
<http://www.mf-ctrf.gov.dz> •
- الجريدة الرسمية.

يجب أن يتم الاطلاع والتحقق من هذه المواقع الإلكترونية يوميا، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية.

تعمل كل من اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي على ضمان نشر تحديثات القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني المؤسسي للجنة و لخلية معالجة الاستعلام المالي ، فورا و دون تأخير ، و دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر قائمة العقوبات الوطنية بالموقع الإلكتروني الرسمي للخلية، بمثابة تبليغ للخاضعين لمباشرة إجراءات التجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات و المؤسسات و الكيانات المدرجة في تلك القائمة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر نشاط الأشخاص أو الكيانات المدرجة فيها.

### 2.5. آليات تبليغ الخاضعين

يتعين على جميع الخاضعين التسجيل في الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وتوفير عنوان بريد إلكتروني لاستلام الإخطارات المتعلقة بالتسجيل في القائمة و/أو التحبيبات الواردة عليها .

تُستخدم هذه العناوين لتلقي الإخطارات الرسمية المتعلقة بما يلي :



- إدراج الأسماء في القائمة الوطنية؛
  - أي تحديات تطرأ على القائمة، بما في ذلك التعديلات الإضافات أو الحذف.
- تعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان التدفق السلس للإخطارات والتحديات بين خلية معالجة الاستعلام المالي و الخاضعين للرقابة.

### 3.5. طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن للخاضعين طلب المساعدة المباشرة من خلية معالجة الاستعلام المالي عند الحاجة، لضمان تنفيذ المهام المتعلقة بإجراءات التجميد والاحتجاز ومتابعة التحديات.

توفر خلية معالجة الاستعلام المالي الدعم والتوجيه اللازمين لضمان الامتثال الكامل للإجراءات المطلوبة. ولتحقيق ذلك، تضع الخلية قنوات اتصال مخصصة تحت تصرف الخاضعين.

كما تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية الازمة لإيجاد حلول للإشكالات التي يطرحها الخاضعون أثناء تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالقائمة الوطنية.

### 4. التزامات الخاضعين

#### 4.1. إلزام الخاضعين بتجميد وحجز الأموال فوراً ودون تأخير

بمجرد نشر القائمة الوطنية أو أي تحديات تطرأ عليها، سواء كانت إضافة، حذفاً أو تعديلاً للأسماء، على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة أو لخلية معالجة الاستعلام المالي، يلتزم الخاضعون باتخاذ إجراءات فورية لتجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة، مع حظر أي نشاط متعلق بهم.

يجب تنفيذ هذه الإجراءات فوراً ، دون تأخير و دون سابق إنذار، بما في ذلك خلال العطل الرسمية و عطل نهاية الأسبوع، لضمان التطبيق المستمر للقرارات دون انقطاع. وتشمل هذه الإجراءات منع الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة من استخدام أو التصرف في الأموال المجمدة أو المحجوزة بأي شكل من الأشكال.

#### 4.2. التأكد من فحص القوائم بانتظام

يجب على الخاضعين التأكد بشكل دائم ومستمر من أن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية ليسوا من زبائنهم أو مرتفقيهم أو يمتلكون أموالاً في حوزتهم. وفي حالة ما إذا كان إسم الزبون أو موكله أو المستفيد الحقيقي وارد في القائمة الوطنية، يتبعن فوراً ودون تأخير ودون سابق إنذار تجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة، مع حظر أي تعامل معهم أو تنفيذ أي



عملية ذات صلة بهم، مع احترام حقوق الغير حسن النية وتبليغ بذلك اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات فوراً دون تأخير ودون سابق إنذار. وعليه يلتزم القائمون بالتنفيذ بفحص القائمة الوطنية بانتظام، وإجراءفحوصات دقيقة للأسماء المدرجة.

إذا كانت نتائج عملية الأبحاث في ملفات الزبائن والمعاملات سلبية، يتعين عليهم أيضا إخبار اللجنة وخلية معالجة الاستعلام المالي.

#### 3.4.5. التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة

عند إقامة علاقة أعمال مع زبائن جدد أو إجراء عملية مالية عرضية، يجب على الخاضعين التتحقق من أن هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدين الحقيقيين من العمليات ليسوا من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة معهم و ليسوا ضمن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية.

إذا ثبت أن الزبون أو المستفيد مدرج في القائمة الوطنية، يجب على الخاضعين الامتناع عن إتمام العملية فوراً، مع تجميد أو حجز الأموال التي تم تلقيها لتنفيذ العملية. كما يجب إبلاغ اللجنة وخلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات فوراً دون تأخير و دون سابق إنذار عن هذه المحاولة.

#### 4.4.5. الامتناع عن توفير أي موارد اقتصادية أو خدمات تأمينية

يُحظر على الخاضعين تقديم أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات تأمينية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل كامل أو بالتعاون مع أطراف أخرى، و كذا الأموال المكتسبة من أو الناشئة عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و الكيانات المدرجة، و الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأطراف التي تعمل نيابة عن أو تحت توجيه الأشخاص أو الكيانات المدرجة. ولا يُسمح بتقديم هذه الخدمات إلا في حال وجود ترخيص أو تفويض يتماشى مع قرارات مجلس الأمن.

#### 5.4.5. السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة

يتعين على الخاضعين إضافة الفوائد والأرباح أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات المجمدة، على أن تظل هذه الأموال خاضعة لنفس أحكام التجميد المنصوص عليها.



## 6.4.5. رفع التجميد عن الأموال

إذا تم شطب إسم شخص أو كيان من القائمة الوطنية، يجب رفع التجميد و/أو الحجز عن أموالهم فوراً دون تأخير وبنفس الأشكال، ومن ثم السماح بالتعامل في الأموال التي تقرر إعفاؤها من التجميد و/أو الحجز فور استلام ما يفيد ذلك.

## 7.4.5. إخطار اللجنة والهيئة المتخصصة و لجنة الإشراف على التأمینات

يجب على الخاضعين إخطار اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمینات فوراً و دون تأخير، أي خلال 24 ساعة، بقيمة و/أو بوصف الأموال التي تم تجميدها و/أو حجزها ونوعها وكذا تاريخ ووقت التجميد و/أو الحجز.

كما يجب إخطار اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمینات فوراً و دون تأخير، في الحالات التالية:

- إذا تبين أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي تعاملوا معه، مدرج في القائمة الوطنية،
- وجود اشتباه في أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيدين الحقيقيين أو أي زبون عرضي مدرج في القائمة الوطنية،
- كل محاولة لإجراء أية معاملة مع شخص أو كيان مدرج بالقائمة الوطنية والإجراءات المتخذة بشأنها، تعذر رفع التجميد و/أو الحجز بسبب التشابه في الأسماء أو نقص المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها،
- المعلومات بخصوص الأموال التي تم رفع التجميد و/أو الحجز عنها، بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها، أو أي معلومات أخرى ذات صلة بقرار الإدراج في القائمة الوطنية، خلال أجل أقصاه 72 ساعة من رفع التجميد و/أو الحجز.

## 5.5 وضع ضوابط و إجراءات داخلية

يتعين على الخاضعين إعداد وتنفيذ ضوابط وإجراءات داخلية تضمن الامتثال السريع والفعال للالتزامات الناشئة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة الوطنية، تشمل هذه الإجراءات نظاماً واضحاً لرصد الأنشطة المالية والتحقق من هوية الزبائن للتأكد من عدم ارتباطهم بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية.

## 5.5.1. التزامات الخاضعين في مجال السياسات والرقابة الداخلية

يجب على الخاضعين وضع التدابير التالية لضمان الامتثال للالتزامات القانونية والتنظيمية:  
لجنة الإشراف  
على التأمینات



- الرقابة الداخلية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- السياسات التي تحظر على موظفيها الكشف عن المعلومات المتعلقة بإجراءات التجميد و / أو الحجز، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- تعيين مراسل على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي يكون مسؤولاً عن إدارة الطلبات الواردة من اللجنة، خلية معالجة الاستعلام المالي و السلطات المختصة مع ضمان سرية المراسلات؛

- تعاون فعال مع اللجنة، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

في حالة تشابه الأسماء وعدم القدرة على تأكيد هذا التشابه مع المعلومات المتوفرة، يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي لإجراء التحليل المناسب.

كما يجب وضع سياسات واضحة وصارمة تحظر على الموظفين أو المستخدمين إبلاغ الزبائن أو أي أطراف أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بأن إجراءات التجميد أو الحجز أو التدابير ذات الصلة سيتم تطبيقها. تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومنع أي محاولة للتهرب أو التلاعب بالأموال أو الموارد الاقتصادية.

كلما كانت البيانات المتاحة أكثر تفصيلاً، كلما كانت أكثر دقة؛ ومع ذلك، فإنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن وجود كمية كبيرة من الأسماء الشائعة يمكن أن يزيد من احتمالية التطابقات. وعليه، فإن وجود التطابق لا يعني بالضرورة أن الشخص، الكيان أو المجموعة موجود في القائمة الوطنية. لذلك من الضروري التحقق مما إذا كانت هذه المطابقة دقيقة أم أنها مجرد نتائج إيجابية غير صحيحة.

#### 2.5.5. التعاون مع السلطات المختصة

يلزム الخاضعون بالتعاون الكامل مع اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، وضمان تطبيق الإجراءات المطلوبة بشكل فعال. يشمل هذا التعاون تقديم الوثائق والتقارير اللازمة، والتجاوب الفوري مع أي استفسارات أو طلبات صادرة عن هذه الجهات.

#### 3.5.5. مراعاة حقوق الغير حسن النية

يجب ضمان أن أي إجراءات تتخذ بموجب هذه الالتزامات لا تنتهك حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن النية وفقاً للتشريع المعمول بها.



## 6.5. التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/ أو المحجوزة

تأذن اللجنة للأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية باستخدام جزء من أموالهم المجمدة أو المحجوزة لتغطية احتياجاتهم الضرورية، واحتياجات أفراد عائلاتهم والأشخاص الذين يعيشونهم، بالإضافة إلى المصاريف الاستثنائية التي تخضع لتقدير اللجنة، سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب من المعنيين.

يمكن للأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية أو من ينوب عنهم تقديم طلبات الإذن باستخدام جزء من الأموال المجمدة و/ أو المحجوزة، شريطة أن يكون الطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات اللازمة، تحديد دقيق للمبالغ المطلوب استخدامها.

تفصل اللجنة في الطلب خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلامه وتقوم بنشر كيفيات وإجراءات تقديم الطلب على موقعها الإلكتروني الرسمي.

في حال قبول الطلب، يتم إبلاغ المعنى بالأمر عبر أمانة اللجنة، كما يتم إشعار الجهة الحائزه للأموال المجمدة و/أو المحجوزة بقرار اللجنة، ويجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، مع إشعار اللجنة وخلية معالجة الاستعلام المالي بذلك.

### 6.5.1. إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

يجب على الخاضعين تحويل الأموال المجمدة و/أو المحجوزة المودعة في الحسابات البنكية والبريدية إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها في كتاباته.

تبقي هذه الأموال مودعة لدى أمين الخزينة المركزية إلى حين صدور قرار برفع التجميد و/أو الحجز من قبل اللجنة، أو صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بمصادرتها أو بإرجاعها.

### 6.5.2. إجراءات تقديم طلب الشطب

يمكن للشخص أو الكيان المعنى أن يطلب من اللجنة، لأي سبب مبرر، شطبه من القائمة الوطنية و في حالة رفض طلب الشطب من القائمة الوطنية يمكن للشخص أو الكيان المعنى أن يودع طلباً جديداً تتم دراسته في أول اجتماع لاحق للجنة.

كما يمكن للجنة أن تشطب من تلقاء نفسها، الشخص أو الكيان المعنى، إذا أصبحت أسباب تسجيله في القائمة الوطنية غير مبررة.

يمكن لذوي حقوق الشخص المتوفى المسجل في القائمة أن يطلبوا شطبها منها.

تنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كيفيات وإجراءات تقديم طلبات الشطب.



### 3.6.5. معالجة طلبات رفع التجميد أو الحجز بسبب تشابه الأسماء

يمكن للأشخاص والكيانات، الذين تتشابه أو تتطابق أسماؤهم أو ألقابهم أو تسمياتهم مع أشخاص وكيانات مسجلة بالقائمة الوطنية والذين تم تجميد و/أو حجز أموالهم تقديم طلب رفع التجميد و/أو الحجز على الأموال أمام اللجنة وفق نفس الأشكال. يمكن للغير حسن النية أن يطلب من اللجنة رفع التجميد و/أو الحجز على أموال المجمدة و/أو المحجوزة.

يجب أن يتضمن طلب رفع تجميد و/أو حجز الأموال ما يلي:

- الهوية الكاملة للشخص أو الكيان الطالب،
- تحديد الأموال المجمدة و/أو المحجوز عليها ومكان تواجدها بدقة،
- كل وثيقة تثبت وجود تشابه في الأسماء و/أو الألقاب و/أو التسميات.
- كل الوثائق التي تثبت حق الغير حسن النية على هذه الأموال.

في حالة التحقق من أن الشخص أو الكيان المعنى غير مسجل في القائمة الوطنية أو إذا تم التأكيد من وجود تشابه فعلي في الأسماء أو الألقاب أو التسميات، تأمر اللجنة برفع التجميد و/أو الحجز على الأموال الخاصة بالطالب فوراً.

تفصل اللجنة في الطلب، في أجل أقصاه شهرين (2)، من تاريخ إخبارها، يكون قرار رفض الطلب مسبباً ويبلغ للمعنى في أجل 72 ساعة من صدوره.

في حالة التتحقق من أن للغير حسن النية حق على الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، تأمر اللجنة برفع التجميد و/أو الحجز على الأموال الخاصة بالطالب فوراً. تفصل اللجنة في الطلب، في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ إخبارها.

يكون قرار رفض الطلب مسبباً ويبلغ للمعنى في أجل 72 ساعة من صدوره.

يمكن للغير حسن النية تجديد هذا الطلب، بناء على أسباب جديدة وتبت اللجنة فيه وفقاً للأشكال والأجال المحددة في هذه المادة. تنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كيفيات وإجراءات تقديم طلبات رفع التجميد و/أو الحجز على الأموال المجمدة و/أو المحجوزة.

### 4.6.5. طلبات الشطب أو رفع التجميد و الحجز

يحتوي الطلب على العناصر التالية:

- تحديد الجهة التي تطلب الشطب أو رفع التجميد و/أو الحجز.



- تقديم الهوية الكاملة للأفراد أو المجموعات أو الكيانات المطلوب شطب أسمائهم أو رفع التجميد عن أموالهم.

- ما يبرر طلب الشطب أو زوال أسباب التسجيل في القائمة الوطنية.

## 6. التصريح للجنة الإشراف على التأمينات

وفقاً لأنظمة المعامل بها، يجب على الخاضعين أن يعلنوا فوراً ودون تأخير ودون سابق إنذار، للجنة الإشراف على التأمينات عن تدابير التجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات الأخرى وكذلك رفعها وفقاً للنموذج المرفق لهذه الخطوط التوجيهية.

## 7. أمثلة على تجميد الأموال و/أو الممتلكات وحظر تقديم الخدمات التأمينية

يمكن أن تشمل تدابير تجميد و/أو حجز الأموال و/أو الممتلكات، فضلاً عن حظر تقديم الخدمات التأمينية، إجراءات مختلفة تهدف إلى منع الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المعاقبة من الوصول إلى أصولهم والمشاركة في المعاملات التأمينية. تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- منع أي حركة أو معاملة في الحسابات الحالية، وتجميد أرصدتهم على الفور ومنع صاحبها من استخدام حسابه لإجراء عمليات سحب أو إجراء أي عملية أخرى؛

- منع التنازل أو تحويل أي مبلغ من محفظة الدفع الإلكتروني التي يكون صاحبها شخصاً أو مجموعة أشخاص أو كياناً مدرجاً في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة أو في القائمة الوطنية؛

## 8. أساليب ومؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

### 1.8. أمثلة عن الأساليب المستخدمة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

- استخدام الشركات الوهمية وهياكل الملكية المعقدة لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين، لا سيما في البلدان التي لها تنظيم ضعيف أو غير شفاف بشأن تأسيس الشركات؛

- استخدام المؤسسات المالية الأجنبية لإجراء المعاملات، لا سيما عندما لا يكون للمؤسسات المالية للبلد الخاضع للعقوبات، حسابات مراسلة أو علاقات مع بنوك أجنبية؛

- الاحتفاظ بالأموال أو الأصول في حسابات مصرافية في الخارج، خاصة في البلدان غير المرتبطة بالبلدان الخاضعة للعقوبات من أجل تسهيل التجارة الدولية؛



- الادعاء بالإقامة في بلدان منخفضة المخاطر من أجل هيكلة المعاملات ذات الظاهر المشروع، غالباً ما يتم ذلك من خلال استغلال البنية التحتية المالية للبلدان المجاورة غير الخاضعة للعقوبات؛

- استغلال الشبكات التجارية والبحرية للبلدان المجاورة للوصول بشكل غير مباشر إلى النظام المالي العالمي، وذلك باستخدام علاقاتها التجارية مع البلدان غير الخاضعة للعقوبات.

## 2.8 مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

### أ. مؤشرات ذات صلة بالزيون

- تطابق بيانات الزيون مع بيانات الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قوائم العقوبات أو المرتبطة بأنشطة التمويل غير المشروع؛

- طلب إصدار خطاب اعتماد من قبل زيون جديد في حين أن الإذن بفتح حسابه قيد التنفيذ؛

- مشاركة الزيون في توريد أو تسليم أو بيع أو شراء الممتلكات ذات الاستخدام المزدوج أو الاستراتيجي، وخاصة في بلد معرض للخطر؛

- اشتراك مؤسسة جامعة في بلد توجد فيه مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- تبادل نشاط الزيون مع بياناته الوظيفية أو مع طبيعة عمله؛

- تقديم معلومات غامضة أو غير دقيقة أو غير مكتملة بشأن المعاملة؛

- نشاط شركة صغيرة أو وسيط خارج مجالهم المعتمد؛

- استخدام هياكل معقدة لإخفاء أطراف أخرى، مثل الشركات الوهمية أو الوسطاء؛

- التصريح بممارسة الشخص أو نظيره لنشاط تجاري، في حين أن عملياته تشير إلى ممارسته لأنشطة تحويل أموال غير مصرح بها؛

- عنوان الزيون أو المستلم المرتبط بأشخاص أو مجموعات أو كيانات مدرجة أسماؤهم في قائمة العقوبات الموحدة أو له سوابق من انتهاكات ضوابط التصدير؛

- مشاركة شخص ذو صلة ببلد ذو مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التعامل مع تجهيزات معقدة دون خبرة تقنية؛

- زيون منتب إلى منظمة عسكرية أو تحرياته لدى جهة قضائية ذات مخاطر عالية لانتشار أسلحة الدمار الشامل.



## **بـ. مؤشرات ذات صلة بأنشطة الزيان**

- المعاملات التي تشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الحساسة المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو السلع العسكرية، بترخيص أو بدون ترخيص؛
- استخدام شركات وهمية محتملة في المعاملة، ولا سيما الشركات ذات رأس المال القليل مقارنة بحجم المعاملة؛
- المعاملات في البلدان التي تشكل خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التي تشمل كيانات يقودها أفراد مرتبطون بهذه البلدان؛
- المعاملة التي تبرز وجود صلة بين ممثلي الشركة الذين يتداولون السلع بغرض التحايل على آية مراقبة؛
- التعقيд غير العادي أو الاستخدام غير العادي للمنتجات التأمينية في المعاملة؛
- طرق إرسال أو عمليات تحويل أموال معقدة دون مبرر واضح؛
- وجود تعليمات أو معاملات على الحساب لدفع مبالغ مالية أو تحويلها إلى أطراف غير مذكورة في خطاب الاعتماد الأولي أو أي مستند آخر ذو صلة بالمعاملة؛
- التغيير المتكرر أو المفاجئ في أعضاء مجلس الإدارة أو الوكلاء المعتمدين دون تفسير واضح؛
- المعاملات التي تتضمن ممتلكات متأتية من بلد غير البلد المستلم النهائي المصرح به؛
- التغير المفاجئ في عملية تحويل الأموال؛
- عمليات التحويل الإلكتروني غير المبررة أو المعقدة؛
- عدم تطابق المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل التناقضات في الأسماء و الشركات والعنوانين، وما إلى ذلك.

## **تـ. مؤشرات ذات صلة بالمناطق الجغرافية**

- إشراك الأشخاص أو الكيانات الموجودة في بلدان ذات الصلة بأنشطة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- المعاملات الموجهة إلى البلدان المساهمة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- إشراك المؤسسات أو الأفراد في البلدان التي تعاني من قصور في مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو مراقبة التصدير/الاستيراد.



### ث. مؤشرات ذات صلة بالمستندات التجارية

- المشاركة غير المبررة لأطراف ثالثة في الصفقة؛
- استلام المعاملة من قبل شركة بحرية أخرى؛
- عدم التطابق بين المعلومات المالية في المستندات والتدفقات المالية الحقيقة؛
- قيمة إرسال المستندات أقل من تكلفة الإرسال.

### ج. مؤشرات ذات صلة بالإرسال وتمويل التجارة

- وجود مستندات أو تصريحات مزورة أو احتيالية؛
- الإشارة في مستند النقل إلى أن شركة البحرية هي الوجهة النهائية للمنتج؛
- إرسال بضائع لا تتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادلة؛
- تحويل طريق الإرسال أو استخدام طريق دائري في إطار المعاملات المالية؛
- استخدام طريق بحري يمر عبر بلد ذو قوانين متساهلة في ضوابط التصدير؛
- إرسال البضائع التي لا تتوافق مع المستوى التكنولوجي لبلد المرسل إليه؛
- القيمة المصرح بها للحمولة أقل من تكاليف الإرسال؛
- وصف غير محدد أو مضلل للبضائع في المستندات التجارية أو المالية.

## 9. العقوبات

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، فإن عدم امتنال الخاضعين بالعناية الواجبة للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سيترتب عنه فرض عقوبات إدارية.

.....  
حرر بالجزائر في.....

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات




رئيس لجنة الإشراف على التأمينات  
امضاء: حاج محمد سبع

	تاريخ التصريح
--	---------------

### اسم الخاضع المصرح

عنوان البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	الوظيفة	جهة الاتصال (مراسل CTRF)



## التصريح بتدابير التجميد و/أو الحجز في إطار العقوبات المالية المستهدفة

رقم الطلب	نوع التصريح وأو الشخص / إسم العنوان	تاريخ الميلاد (القائمة العمرية) أو رقم ال註冊 أو كيان (غير)- أو الوكيل- أو المصفي المجموعه (اللائمه للأشخاص المعنيه) الوطنيه)	نوع الشخص (شخص الفرد- أو كيان (غير)- أو الوكيل- أو المصفي المجموعه (اللائمه للأشخاص المعنيه) الوطنيه)	نوع القائمة الفنية الحساب الصرفي المحمد	نوع العملية المبلغ	نوع العملة	نوع العملة المبلغ	نوع الحساب الصرفي	نوع الحساب المحمد	نوع العملية وال أو التجميد وال أو الحجز	التاريخ التوقيت الملاحظات
1											
2											
3											
4											
5											
6											
7											
8											
9											
10											
.....											

\*يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه عملية عرضية أو زبون حالي أو زبون سابق أو نتيجة إيجابية كاذبة مجمدة.

